الأمم المتحدة

A/73/649

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/73/412). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام أشار في استراتيجيته الرباعية الأجزاء الواردة في تقريره المعنون ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد“ (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، إلى أنه يعتزم رفع صوت الضحايا عالياً ووضع حقوقهم وكرامتهم في صدارة الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بسبل منها: (أ) بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي المواقع الميدانية، بما في ذلك من خلال مهام المدافعة عن حقوق الضحايا؛ (ب) إنشاء مستودع سري موحد على نطاق المنظومة للمعلومات المتعلقة بالحالات، بالاستفادة من

131218 131218 18-21730 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

النظام القائم لتتبع سوء السلوك الذي وضعته إدارة الدعم الميداني؛ (ج) بروتوكول يضعه الأمين العام بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كجزء من ولايات وميزانيات عمليات حفظ السلام التي توجد فيها مخاطر كبيرة، بما في ذلك مبادئ توجيهية تتعلق بعدم الدخول في علاقات حميمة وحظر استهلاك الكحول، وكذلك مقترحات لتحسين الرفاه والظروف المعيشية؛ (د) اتخاذ طائفة من التدابير الأخرى مثل تنقيح اختصاصات الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين للسماح بسداد مدفوعات المساعدة المباشرة للضحايا لتمكينهم، على سبيل المثال، من حضور المحاكمات، وكذلك وضع إجراءات لوقف تسديد المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في حال عدم إجراء التحقيقات والإبلاغ عنها وإنهائها في موعدها، وتحويل المبالغ المحتجزة إلى الصندوق.

٣ - وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أن الاحتياجات من الموارد اللازمة لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا تشمل ثماني وظائف مؤقتة من بينها: (أ) أربع وظائف تمول من الميزانية البرنامجية، تشمل وظيفة خبير أقدم لشؤون حقوق الإنسان يُكلف بالدفاع عن حقوق الضحايا برتبة أمين عام مساعد يتولى رئاسة المكتب، ويساعده موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، ومساعد إداري (الخدمات العامة (رتب أخرى))؛ (ب) وأربع وظائف مؤقتة تموّل من ميزانيات حفظ السلام للمدافعين عن حقوق الضحايا (ف-٥) يكون مقرها في بعثات حفظ السلام التي سُجِّل فيها أكبر عدد من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (التي أصبح اسمها الآن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وفي فترات الميزانيات السابقة، اقترح الأمين العام استيعاب الاحتياجات التقديرية من الموارد في حدود الموارد المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولبعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وفي القرار ٢٩٧/٧١، رحبت الجمعية العامة بالخطوات الرامية إلى بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي الميدان، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي مقترحات من الأمين العام في المستقبل في هذا الصدد.

٤ - واقترح الأمين العام، في تقريره السابق (A/72/373)، إنشاء مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باعتباره جزءا من مكتب المنسِّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، واقترح أن يتألف من أربع وظائف (وظيفة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وأن ترصَد له احتياجات من غير الوظائف بحيث يبلغ مجموع احتياجات المكتب من الموارد مبلغا صافيا قدره ٥٠٠ ٣٢٦ ١ دولار (يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٤٣١ ١ دولار). وأعربت اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي الصلة، عن رأي مفاده بأن المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات من الوظائف لهذا المكتب محدودة للغاية، وتساءلت عن مدى ملاءمة الهيكل المقترح للمكتب وتسلسله الإداري. ونظرا لهذه الشواغل، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدد، في مقترحاته المقبلة، الهيكل الأمثل لجميع المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وحقوق الضحايا. وفي انتظار تقديم هذه المقترحات، أوصت اللجنة بإنشاء الهيكل المقترح والوظائف ذات الصلة لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا بشكل مؤقت لفترة ١٢ شهرا (انظر A/72/7/Add.27، الفقرات ٨-١٦).

٥ - وفي القرار ٧٢/٢٦٢ ألف، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة عن التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (A/72/7/Add.27)، ووافقت على إنشاء أربع وظائف مؤقتة في المكتب (وظيفة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، تموَّل في إطار الباب ١، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة.

ثالثا - التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا لعام ٢٠١٩

أنشطة المدافعة عن حقوق الضحايا

٦ - ترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها المدافعة عن حقوق الضحايا منذ تعيينها في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من تقرير الأمين العام (A/73/412). وعلى النحو المشار إليه في التقرير، قامت المدافعة عن حقوق الضحايا بأنشطة تضمنت ما يلي: (أ) أجرت مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء، ومع منظومة الأمم المتحدة والكيانات ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، في الميدان وفي مواقع أخرى؛ (ب) وعقدت اجتماعا بشأن الولايات ذات الصلة التي تعالج الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ضم الممثلات الخاصات للأمين العام المعنيات بالأطفال والنزاع المسلح، وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالعنف ضد الأطفال، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، إلى جانب ممثلي كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ (ج) وأجرت ثلاث زيارات ميدانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وهايتي.

٧ - وأشار الأمين العام في تقريره أيضا إلى أنه استنادا إلى الجهود الجارية حاليا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، وجنوب السودان، أطلقت المدافعة عن حقوق الضحايا، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، عملية مسح لتحديد أنواع المساعدة المتاحة للضحايا على كامل نطاق المنظومة، بما في ذلك في الأماكن التي لا توجد فيها بعثات، وهي تشرف على هذه العملية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عملية المسح لتحديد الخدمات والدعم قد بدأت في ثمانية بلدان (منها البلدان الأربعة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الضحايا في الميدان)، وستسمح هذه العملية بتحديد شبكات مقدمي الخدمات الموجودين في الميدان وبالكشف عن أي ثغرات أو عقبات تعرقل تقديم الدعم، من أجل وضع توصيات لتعزيز تقديم الدعم للضحايا. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا يقوم بتنسيق عملية المسح هذه التي يقودها المدافعون عن حقوق الضحايا في الميدان في بيئات عملهم بالتعاون مع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ذات الصلة ومع غيرها من كيانات الأمم المتحدة. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن المدافعة عن حقوق الضحايا تشارك في وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول موحد بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (تحت إشراف كل من إدارة الدعم الميداني ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة). **وتحيط اللجنة علما بالتقدم المحرز حتى الآن، وتتطلع إلى تلقي معلومات محدثة عن نتائج عملية المسح.**

٨ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بالملاحظات التي أبدتها في تقريرها السابق بشأن مخاطر التجزؤ المحتمل في مختلف مسارات العمل المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان وفي المقر والاستجابة لهما، ولا سيما فيما يخص الأنشطة التي تضطلع بها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام، التي تشمل منع سوء السلوك والاستجابة له، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين (A/72/7/Add.27، الفقرة ٢٣). **وتشدد اللجنة على ضرورة التنسيق الوثيق بين المقر والميدان بشأن المسألة المذكورة أعلاه.**

الهيكل التنظيمي

٩ - يشير الأمين العام في تقريره، إلى أنه عملا بتوصية الجمعية العامة، يسعى إلى إعداد هيكل منقّح (A/73/412، المرفق) يجعل المدافعة عن حقوق الضحايا تقع مباشرة تحت إشراف رئيسة مكتب الأمين العام. ويأخذ الهيكل المنقح في الاعتبار الصلة اللازمة بين عمل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا وعمل مكتب المنسقة الخاصة، هذه الصلة التي تهدف إلى ضمان التنسيق والمواءمة بين الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل تنفيذ استراتيجية الأمين العام للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتضمن الفقرتان ١٠ و ١١ من التقرير المزيد من المعلومات عن دور مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المدافعة عن حقوق الضحايا منذ تعيينها.

١٠ - وعند الاستفسار عما إذا كان الأمين العام يرى أن الهيكل المقترح هو الهيكل الأمثل، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التسلسل الإداري الذي يجعل المدافعة عن حقوق الضحايا تقع مباشرة تحت إشراف رئيسة مكتب الأمين العام، وبالتالي تحت إشراف الأمين العام عن طريق رئيسة مكتبه، يعكس بشكل ملائم دور المدافعة عن حقوق الضحايا باعتبارها عنصرا محوريا ومشتركا في استراتيجية الأمين العام الهادفة إلى تحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو المبين في الوثيقتين A/71/818 و A/71/818/Corr.1، مما يضمن إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الهيكل المقترح يوضح العلاقة مع مكتب المنسقة الخاصة من خلال ضمان إقامة الروابط اللازمة بين مجالي العمل، ولكنه يسلط الضوء أيضا على اختلاف ولاية وتركيز مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا وعلى استقلاله. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الأمين العام يرى أن الهيكل المقترح يعكس الدور الدعوي وذا المنحى السياساتي الذي تضطلع به المدافعة عن حقوق الضحايا على نطاق المنظومة، وكذلك التركيز الحالي على الأولوية المتمثلة في إجراء مشاورات مكثفة وواسعة النطاق؛ وتقديم المشورة في مجالي الدعوة والسياسات بشأن إدماج وتعميم نهج يركّز على الضحايا للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وإجراء تقييم أولي من خلال المسح التجريبي لتحديد سبل المساعدة وخدمات الدعم المتاحة للضحايا خلال العامين الأولين لإنشاء الوظيفة الجديدة والمكتب الجديد.

١١ - **وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالتغييرات المقترح إدخالها على هيكل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا وعلى تسلسله الإداري. وتشدد اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق بين مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. وتواصل اللجنة التأكيد أيضا على ضرورة تعزيز التنسيق والاتساق وتجنب التجزؤ وضمان الاتساق بين المقر والميدان، وكذلك بين كيانات منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.**

١٢ - وتذكّر اللجنة الاستشارية كذلك بأنها قد شددت في كثير من الأحيان على ضرورة تقديم معلومات شاملة ومحدثة عن الموارد المخصصة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، داخل الأمانة العامة وفي كيانات منظومة الأمم المتحدة (انظر A/72/824، الفقرتين ٢٨ و ٢٩).

المدافعون عن حقوق الضحايا في الميدان

١٣ - يشير الأمين العام، في تقريره، إلى أنه قد أُدرجت ثلاث وظائف مكرسة ومتخصصة لمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان (برتبة ف-٥) في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأقرتها الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الهيكل التنظيمي المقدم في مرفق تقرير الأمين العام يتضمن هذه الوظائف.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/72/751 و A/72/751/Corr.1؛ و A/72/824، الفقرة ٣٢)، أبلِغت بأن المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان قد عُيِّنوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من بين الأفراد الحاليين العاملين في كل بعثة من بعثات حفظ السلام المعنية وبأن لديهم ما يلزم من الخبرة والدراية للاضطلاع بهذه المهام بالإضافة إلى مسؤولياتهم الأخرى، وكان ذلك على النحو التالي: (أ) رئيس قسم حماية الطفل/شعبة حقوق الإنسان (ف-٥) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ب) رئيس دائرة حقوق الإنسان/ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مد-١) في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي؛ (ج) رئيس الشؤون المدنية (مد-١) في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (د) مدير دعم البعثة (مد-٢) في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٥ - وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن المدافعة عن حقوق الضحايا في الميدان المعينة حاليا في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لا تزال تضطلع بالمهام التالية، بالإضافة إلى مسؤوليات أخرى: (أ) المشاركة في اجتماع المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان الذي يُعقد شهريا عن طريق التداول بالفيديو؛ (ب) تقديم تقارير شهرية وتقارير أخرى، حسب الاقتضاء، إلى المدافعة عن حقوق الضحايا؛ (ج) العمل مع المساعدين في مجال حقوق الضحايا في جوبا وجميع المواقع الميدانية داخل جنوب السودان في إطار فريق أساسي صغير، وكذلك مع جهة التنسيق المعينة لأعمال الدفاع عن حقوق الضحايا، بما في ذلك في أقسام البعثة الخاصة بحقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والإغاثة وإعادة الإدماج والحماية، وحماية الطفل، والشؤون الجنسانية؛ (د) العمل مع فريق السلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (هـ) التنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وفرقة العمل التابعة له المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية. وأبلِغت اللجنة كذلك بأن المسؤولية المزدوجة للمدافعة عن حقوق الضحايا في الميدان المعينة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أمام كل من الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان والمدافعة عن حقوق الضحايا في المقر لم تتغير. **وترى اللجنة أن الترتيبات المتعلقة بضمان الاضطلاع بمهام الدفاع عن حقوق الضحايا في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ينبغي أن تظل قيد**

الاستعراض، وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في المقترحات المتعلقة بميزانية البعثة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠. وفي ضوء المهام التي تؤديها المدافعة المعينة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ترى اللجنة أن الهيكل التنظيمي لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام، ينبغي تكييفه ليعكس وجود أربعة بدلا من ثلاثة مدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان، مع إدراج أي توضيحات ذات صلة، حسب الاقتضاء.

تقاسم التكاليف

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في تقريريها السابقين (A/71/867 و A/72/7/Add.27)، أوصت بالنظر في تطبيق صيغة لتقاسم التكاليف لغرض توزيع تكاليف مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا ومكتب المنسقة الخاصة فيما بين مختلف مصادر التمويل. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه بصدد استكشاف ترتيبات لتقاسم تكاليف المكتب من خلال إجراء مشاورات مع عدد من كيانات الأمم المتحدة، نظرا لأهمية ضمان إدماج نهج يركز على الضحايا في الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل معالجة هذه المسألة (A/73/412، الفقرة ٨). وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير المقبل للأمين العام.

الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٧ - فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/72/7/Add.27، الفقرة ٢٤)، أبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المراقبة المالية قد عينت إدارة الدعم الميداني مكتبا منفذا ووحدة السلوك والانضباط مديرة لبرامج الصندوق. وأبلِغت اللجنة كذلك بأن اختصاصات الصندوق تنص على أنه قد أنشئ لدعم الخدمات التي يقدمها كل من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تلقى الصندوق حوالي مليوني دولار، شملت تبرعات مقدمة من ١٩ دولة عضوا، وامتنع عن الدفع لأفراد نظاميين بسبب ادعاءات مدعومة بأدلة تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأبلِغت اللجنة كذلك بأن ستة مشاريع وافقت عليها لجنة استعراض داخلية تترأسها الأمينة العامة المساعدة للدعم الميداني ويوجد من بين أعضائها المدافعة عن حقوق الضحايا، وممثلون عن المكاتب التابعة للأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج من الأمناء العامين المساعدين/رؤساء البعثات. وشملت المشاريع المعتمدة تقديم الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والمهني ودعم أسباب المعيشة، ويجري تنفيذها بالفعل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبريا. **وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى جمع الأموال لصالح الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

الاحتياجات من الموارد

١٨ - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن توافق على موارد صافيها ١٠٠ ٨٣٦ دولار (إجماليها ٢٠٠ ٩٣٠ دولار) لعام ٢٠١٩، تشمل مبلغ ٥٠٠ ٧٧٢ دولار لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، ومبلغ ٦٠٠ ٦٣ دولار في إطار الباب ٢٩ باء، لتغطية تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار الأماكن ذو الصلة بوظائف المكتب الأربع. ويرد في الجدولين ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام بيان تفصيلي للاحتياجات المقترحة من الموارد حسب وجه الإنفاق. وعلى النحو المشار

إليه، يشمل المبلغ الإجمالي المقترح لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، الذي يصل إلى ٥٠٠ ٧٧٢ دولار: (أ) ٨٠٠ ٧٠٦ دولار تحت بند الوظائف لتغطية تكاليف تحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ (ب) ٤٠٠ ٥٣ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية؛ (ج) ٥٠٠ ٨ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية لتغطية التكاليف القياسية لاتفاقات مستوى الخدمات بشأن خدمات دعم الصيانة؛ (د) ٨٠٠ ١ دولار تحت بند مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بخدمات الاتصالات؛ (هـ) ٠٠٠ ٢ دولار تحت بند اللوازم والمواد، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالقرطاسية واللوازم المكتبية.

١٩ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بالجدول التالي، الذي يلخص الموارد المتاحة للمكتب في عام ٢٠١٨، والنفقات المتكبدة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والموارد المقترحة لعام ٢٠١٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		اقتراح الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	*الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٨* [أ]	*النفقات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨*	*الرصيد المتاح لعام ٢٠١٨*	*اقتراح الأمين العام لعام ٢٠١٩*
الباب ١	الوظائف	٧٩٦,٩	–	–	–	٧٠٦,٨
	تكاليف الموظفين الأخرى	–	٣٩١,٩	٥٢٠,٩	(١٢٩,٠)	–
	سفر الموظفين	١٠٣,٤	٨٨,٠	٥٩,١	٢٨,٩	٥٣,٤
	الخدمات التعاقدية	١٦,٨	٨,٥	٠,٣	٨,٢	٨,٥
	مصروفات التشغيل العامة	٥,١	٣,٣	١,٦	١,٧	١,٨
	اللوازم والمواد	٤,٠	٢,٠	١,١	٠,٩	٢,٠
	الأثاث والمعدات	٧,٥	٧,٥	–	٧,٥	–
المجموع الفرعي		**٩٣٣,٧**	**٥٠١,٢**	**٥٨٣,٠**	**(٨١,٨)**	**٧٧٢,٥**
الباب ٢٩ دال	مصروفات التشغيل العامة	٣٣٦,٧	٦٣,٦	٦٣,٦	–	–
	الأثاث والمعدات	٥٦,١	٤٤,٩	٤٤,٩	–	–
المجموع الفرعي		**٣٩٢,٨**	**١٠٨,٥**	**١٠٨,٥**	–	–
الباب ٢٩ باء	مصروفات التشغيل العامة	–	–	–	–	٦٣,٦
المجموع الفرعي		**–**	**–**	**–**	**–**	**٦٣,٦**
المجموع		**١ ٣٢٦,٥**	**٦٠٩,٧**	**٦٩١,٥**	**(٨١,٨)**	**٨٣٦,١**

(أ) تمت الموافقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ ألف. وتمت الموافقة على الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٠ - وفيما يتعلق بالموارد المقترحة لتحويل الوظائف، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت على إنشاء أربع وظائف مؤقتة في مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تمول على أساس معدل شغور يبلغ ٥٠ في المائة ينطبق على الوظائف الثابتة والمؤقتة الجديدة (٩٠٠ ٣٩١ دولار). وفي عام ٢٠١٩، يقترح الأمين العام تحويل تلك الوظائف المؤقتة نفسها (وظيفة واحدة برتبة أمين عام

مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى وظائف ثابتة، تمول على أساس معدلي الشغور المنطبقين على الوظائف المستمرة، وهما ١١,٥ في المائة بالنسبة للوظائف من الفئة الفنية والفئات العليا و ٨,٧ في المائة بالنسبة لفئة الخدمات العامة (٧٠٦ ٨٠٠ دولار).

٢١ - وأبلِغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الاحتياجات المقترحة لتغطية مصروفات التشغيل العامة لعام ٢٠١٩ في إطار الباب ٢٩ باء الجديد، إدارة الدعم العملياتي (٦٣ ٦٠٠ دولار)، طُلبت في السابق وتمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٨، في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

٢٢ - وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن جميع الوظائف المؤقتة الأربع في مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) مشغولة. وفيما يتعلق بالوظائف المؤقتة الثلاث الجديدة للمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان التي أقرتها الجمعية العامة من أجل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (القرار ٧٢/٢٦٠ باء)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٧٢/٢٩٠) وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٧٢/٢٩٣)، أبلِغت اللجنة بأن التصنيفات الوظيفية لهذه الوظائف الجديدة قد اكتملت واستُحدثت إعلانات الوظائف الشاغرة ذات الصلة.

رابعا - استنتاجات

٢٣ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام. **وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:**

(أ) **الموافقة على الموارد الإضافية المقترحة وقدرها ٨٣٦ ١٠٠ دولار (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛**

(ب) **الموافقة على تحويل الوظائف المؤقتة الأربع إلى وظائف ثابتة، وهي واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما؛**

(ج) **تخصيص مبلغ إضافي قدره ٨٣٦ ١٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٧٧٢ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي (٦٣ ٦٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما يشكل نفقات ستقيَّد على حساب الصندوق الاحتياطي؛**

(د) **اعتماد مبلغ إضافي قدره ٩٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.**